

٢) شرح كتاب الصيام والاعتكاف من منار السبيل - المجلس

الثاني - فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان لانه ترك فريضة من غير عذر وعليه امساك بقية بقية يومه الذي افطر فيه. لانه امر لانه امر به جميع النهار -

[00:00:00](#)

فمخالفته في بعضه لا يزيد المخالفة في الباقي وعليه القضاء. لقوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء فليأخذ هذي مسألة مهمة ان

من لا عذر له يحرم عليه الفطر برمضان - [00:00:25](#)

من لا عذر له شرعا اهل الاعذار كما سيأتي معنا هالاعذار لهم ان يفطروا في رمضان من ليس له عذر ليس له الفطر برمضان فمن اخطر

في رمضان بلا عذر؟ هاي مسألة مهمة. افطر في رمضان بلا عذر - [00:00:42](#)

ثم ندم ما نقول له خلاص ما دام انت افطرت اكل لا يجب ان يمساك بقية يومك. لذلك انتبهوا من افطر في نهار رمضان يجب عليه

امور. الاول التوبة من لحظته - [00:01:03](#)

الثاني فامساك بقية يومه الثالث الاستغفار والندم والرابع قضاء هذا اليوم هذه مسائل اربعة مهمة الاول نعيد من جديد من افطر في

نهار رمضان عامدا متعمدا فيجب عليه اولا التوبة - [00:01:18](#)

ثانيا امساك بقية يومه ثانيا امساك بقية يومه. ثالثا الاستغفار ويكثر من الندم والتوبة والرابع قضاء هذا اليوم هذي اربعة امور لمن

افطر في نهار رمضان من غير عذر ويدخل في هذا من افطر في نهار رمضان غير عالم بانه من رمضان - [00:01:44](#)

افرض انه انسان كان نايم ما يدري عن شي وقام الصبح ما يدري ان الناس صايمين ركب سيارتي بيروح الدوام ومعه بطل ماي وقف

عند الاشارة يشرب واذا الناس يخزونه - [00:02:11](#)

قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يكون اليوم رمضان وانا ما ادري فتح دريسته قال يا اخوي شنو اليوم رمضان؟ قال ايه رمضان ايش

فيك ما انت داري ماذا عليه الان؟ يغلق البطل ويتوب الى الله ولا يأكل ولا يشرب بقية يومه - [00:02:26](#)

لكن يجب عليه القضاء كل من افطر في نهار رمضان بغير عذر وجب ان يمساك بقية يومه وهذه قاعدة ومن اشتقاء يقول النبي صلى

الله عليه وسلم والحديث صحيح ومن اشتقاء فليقضي - [00:02:43](#)

مع انه لا يجوز له ان يأكل ولا ان يشرب نعم ويجب الفطر على الحائض من مسائل الحديث الصحيح اليس اذا حاضت لم لم تصلي

ولم تصم؟ وهذا الوجوب هذا الوجوب لان لانها لا تصح منها الصيام - [00:03:00](#)

فيجب عليها ان تفطر ولو انها انتبهوا لهذه القضية ولو انها جاءها الدم في اخر لحظة من النهار خلاص تعتبر مفطرة فلو اصابها الدم

في اخر النهار فهي مخطئة لكن لا تظهر الفطر انتبه منه - [00:03:18](#)

انتبهوا لهذه القضية ولينتبهن هن الى هذه القضية لا ينبغي عليهن اظهار الفطر نعم وعلى من يحتاجه لاناذا معصوم من مهلكة كفرق

ونحو غرق ونحوه لانه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه. نعم هذه مسألة مهمة لو ان رجال - [00:03:42](#)

اطفاء شب حريق امامه. قالوا الحر الشديد ما نستطيع ان نطفي هذه النيران ولا نوقد الارواح الا بان نفطر نقول افطروا افطروا لكن

وجوبا انتبهوا اذا كان هناك نفس معصومة وجوبا - [00:04:07](#)

يجب عليهم ان يفطروا لينقذوا النفس المعصومة طيب هذا بالنسبة لمن يريد ان ينقذ نفسا معصومة من الهلاك طيب الغريق الذي غرق ذهب رجل في رمضان يسبح ثم غرق وجاء الناس وانقذوه بعد ما غرق واذا به حي - [00:04:25](#)

يفطر بقية يومه وقد شرب من الماء ما شرب ولا يمسك يمسك هذا معنى قوله بخلاف الغريق. يعني يمسك بقية يومه نعم تفضل لا اذا كان ما في نفس ما يجب عليهم ان يفطروا - [00:04:48](#)

الا اذا خشوا ان النيران تتعدى الى هلاك الانفس ويسن لمسافر يباح له القصد لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه.

ورواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم - [00:05:09](#)

فأقبلوها. هاي مسألة مهمة فرق بين من يجب عليه الفطر وبين من يسن الذي يجب المرأة الحائض والنفساء ومن احتاج الى الفطر

لأنقاذ نفس معصومة والذي يسن في حقه المسافر - [00:05:28](#)

الذي يسافر مسافة القصر ليس من البر الصيام وفي السفر. هذا الحديث متفق عليه بهذا اللفظ. وجاء بلفظ ضعيف على لغة من يجعل

ميما ليس من بر ام صيام في ام سفر - [00:05:46](#)

وهذي وهذا الحديث ظعيف بهذا السند. واما حديث ليس من البر الصيام في السفر فهو متفق عليه. نعم وان صام اتجاهه نص عليه

في حديثه رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم - [00:06:02](#)

والمسائي وعلى الحوزة بن عمرو الاسلمي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر

متفق عليه ولمريض يخاف الضر بقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم اليسر ولا -

[00:06:21](#)

بكم العسر ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار لحديث ابي بصرة الغيفاري انه ركب سفينة من القسطنطينية في شهر رمضان فدفعت ان

قرب قرب غدائه فلم يجاوز البيوت حتى داع للسفرة ثم قال اقترب قيل الست ترى البيوت؟ قال ترغم عن - [00:06:43](#)

سنة محمد صلى الله عليه وسلم فاكل رواه ابو داود. وحديث انس حسنه الترمذي. اذا فارقا بيوت قريته العامرة وبما تقدم ولانه

ولانه قبله لا يسمى مسافرا والافضل عدم الفطر تغريبا لحكم الحظر - [00:07:05](#)

هذه مسائل من حيث الاستحباب وليس من حيث الوجوب يستحب ويسن لمن سافر يباح للقصر ويسن للمريض الذي يخاف على

نفسه الضرر ويسن ويباح لمن سافر في اثناء النهار ان يأكل ويشرب ولو انه كان يعني غير محتاج الى الطعام يجوز له لكن كما ذكر

المصنف - [00:07:25](#)

رحمه الله الافضل عدم الفطر تغليبا لحكم الحظر اذا كان قريب من البيوتات نعم ولحامل ومرضع قافتا على انفسهما في المفطران

ويقضيان لا غير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا. هذا مسألة اتفاقية. ان الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما عليهما ان -

[00:07:50](#)

عليهما الفطر والقضاء فقط يفطران ويقضيان لا شيء اخر حالهما كحال من الحيض والنفساء. نعم او على الولد لكن لو افطرت خوفا

على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم. لقوله تعالى وعلى الذين - [00:08:14](#)

فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطغيما مكان

كل يوم والقبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا. رواه داود. يعني مسألة ايضا دليلها واضح - [00:08:34](#)

انها اذا خافت الحامل او المرضع اذا خافتا على الولد هي الان تطيق الصوم ولا ما تطيق تطبيق الصوم لكن يلحقها مشقة الحرج على

من الولد فصار حاله كحال على الذين يطيقونه فدية طعم المسكين - [00:08:57](#)

فاذا عليها القضاء لانها قادرة على الصوم وعليه ان الافطار كل يوم مسكين لان الخوف لم يكن على نفسها وانما على ولدها فرواية ابن

عباس في المسألة واضحة نعم ويجب عليهما القضاء لانهما يمضيطنانه. قال الامام احمد اذهبوا الى حديث ابي هريرة ولا اقول بقول

ابن عمر وابن عباس - [00:09:16](#)

في منع القضاء ذكره في الشر. قول ابن عمر وابن عباس ان الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما عليهما الفطر والاطعام دون قضاء

عليهما الفطر والاطعام دون القضاء. والامام احمد يقول لا اذهب الى قولهما - [00:09:44](#)

نعم خلاص اذا كان النفس على الولد فحكمه وحكم النفس فقط نعم وان اسلم الكافر او طهرت الحائض او بريئا مريض او قدم

المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون في اثناء النهار. وهم مفطرون لزهم الامساك والقضاء - [00:10:07](#)

في ذلك اليوم لانهم لم يصوموه ولكن امسكوا عن امسكوا ولكن امسكوا عن مفسدات الصيام لحرمة الوقت ولجوارب مبيح للفطر

يعني هم يمسكون لماذا يمسكون؟ لانهم الان هل هم من اهل الاعذار؟ الجواب لا - [00:10:31](#)

كان له العذر قبل زال العذر. اذا يجب عليه هم ان يمسكوا حالهم الذي افطر في نهار رمضان عامدا ثم تاب ولكن الفرق ان ذاك

عليه اثم وهؤلاء ليس عليهم اثم - [00:10:50](#)

لانهم كانوا اهل اعذار ثم زال العذر فيجب عليهم ان يمسكوا بمجرد زوال العذر فان اه طهرت الحائض في اخر مثلا اكلت في الساعة

السابعة صباحا وطهرت الساعة التاسعة تمسك بقية اليوم وعليها القضاء - [00:11:06](#)

وهكذا لو قدم المسافر قدم على اهله وقد تغدى في الطريق ثم نزلت من الطائرة الساعة الثانية يمسك بقية يومه وهكذا اذا بلغ

الصغير نعم وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم غيره فيه - [00:11:27](#)

اي في رمضان لانه لا يسع غير ما فرض فيه ولا يصلح لسواه. هذه مسألة وفاقية ان رمضان شهر الصوم وقت مضيق لا يسع لغيره

وقت مضيق لا يسع لغيره - [00:11:45](#)

بخلاف الصلاة فان وقتها ليست مضيقة يصع لها ولغيرها ففي شهر رمضان ما يجوز الانسان يقول انا مسافر ما دام اني مسافر علي

قضاء ايام بقضي الايام اللي عليه اني اقول لا ما يصير - [00:12:02](#)

مجرد ما ان تصوم اما ان تصوم الفرض والا لا تصوم يقول يا جماعة انا مسافر قلنا درى انك مسافر. بس الشهر شهر صوم لا يسع

لغيره لا ولا المؤيـث رحمه الله تعالى فصل في المفطرات. وهي اثنا عشر - [00:12:17](#)

الفقهاء انما يذكرون المفطرات الحسية التي تبطل الصوم ولكنهم لا يذكرون المفطرات التي تنقص الصوم وربما لا تجعلوا له اثرا

والمنبغى لطالب العلم ان ينتبه اي شيء يחדش صومه او ينقص اجره - [00:12:36](#)

او يناقض مقاصد الصبر بل على المسلم ان يهتم بالمفطرات التي تبطل الصوم وان يهتم بالمنقصات والمنغصات التي تنقص وتنقص

الصبر المفطرات كما سيأتي ذكره اثني عشر مفطرا على ما هو مدون في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:13:05](#)

واما ما ينقص اجر الصائم فهذه امور كثيرة اهمها ترك الواجبات الفرائض مثل الصلوات ونحوها تانيها ارتكاب المحرمات وفي هذا

المعنى يقول صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور وشهادة الزور فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:13:40](#)

لان المقصود من الصوم تربية النفس وتربية النفس على الزامها بالفرائض وترك المحرمات ثم ذلك لا يتأتى الا بالبعد عن المفطرات

وهي الامور المباحة في غير الصوم فينبغي على المسلم ان ينتبه الى هذه القضية - [00:14:16](#)

وان يحذر من المفطرات ايا كانت نوع هذه المفطرات سواء كانت معنوية المنقصة لاجر الصائم او الحسية الظاهرة المبطل للصوم

شرعا فنبدأ ان شاء الله كما ذكر المصنف المفطرات. نعم - [00:14:41](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في المفطرات وهي اثنا عشر خروج دم الحيض والنفاس ما سبق ولو وفي اخر لحظة من نهار

رمضان فان خروج دم الحيض والنفاس مبطل للصوم. وهنا ننتبه - [00:15:02](#)

ان ما يخرج من الدماء ما عدا دم الحيض والنفاس فليس مبطلا للصوم كذا من المستحاضة والدم الذي يكون من جرح من انسان.

انسان جرح وخرج منه الدم فانه لا ينقض - [00:15:22](#)

صوم عدا الحجامة فان فيها خلاف كما سيأتي. نعم والموت لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. وعلى كل حال ما

ذكرهم ان الموت منقذ للصبر. الرجل قد افضى الى ما قد. ويبعث يوم القيامة وهو صائم - [00:15:45](#)

يعني ما ادري ما وجه قولهم يقولون انه من المفطرات لكن بعض الفقهاء الكتب المطولات يذكرون صورة لهذه المسألة وهي نادرة

الحدوث سيما في زماننا هذا لو حكم على انسان او حكم على انسان بانه ميت - [00:16:12](#)

في نهار رمضان فغسلوه وكفنوه ولما جاؤوا ليدفنوه واذا به يتحرك فحكموا عليه بالموت ثم اذا به يتحرك فافاق فهل يبطل صومه او لا يبطل؟ الجواب يبطل لانه مر معنا ان ذهاب العقل من شروط - [00:16:39](#)

والتكليف واذا ذهب العقل فلا تكليف فعليه ان يعيد هذا الصوم هذا صحيح اما الموت نفسه فلماذا يقال انه يقطر صومه به نعم والردة لقوله تعالى لئن اشركت ليحفظن عملك الاية - [00:17:08](#)

اعاذنا الله واياكم وذرياتنا من الردة. الردة مأخوذة من الارتداد. ارتد رجل يرتد ردة ورد الرجل يرد ردا ومعنى الردة عيادا بالله الرجوع الى الكفر اعاذنا الله واياكم من الردة. وكان من دعاء النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. اللهم انا نعوذ بك من - [00:17:31](#)

الخور بعد الكور وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك فالردة محبطة للعمل فلو ان انسانا ارتد قال كلمة كفرية وعمل كفرا او اعتقد كفرا - [00:18:05](#)

ثم جيء به الى القاضي فاستتيب. فتاب يؤمر بقضاء ذلك اليوم وان لم يكن شرب او اكل لماذا يؤمر بقضاء ذلك اليوم؟ لانه كان في اوله مكلفا. وكونه صار في اخره - [00:18:29](#)

مرتدا والمرتد ليس مخاطب ولا يصح منه الصوم فبطلت صومه وعليه قضاؤه. نعم والعزم على الفطر نص عليه. قال في الفروع وفاق من الشافعي ومالك لقطعهم نية المشتركة بجميعة في - [00:18:49](#)

طلب الكافي فاذا قطع في اثنا خلا ذلك الجزء عن النية ويفسد الكل لفساد الشرع. هذه مسألة مهمة ان من مبطلات الصوم العزم على الفطر ما معنى العزم على الفطر؟ في فرق بين العزم على الفطر وبين مجرد نية الفطر في فرق بينهما - [00:19:09](#)

نية الفطر انسان مريض وقال في نفسه انا مريض والله عز وجل عفا عن ورخص للمرضى ان يفطروا ويقضوا وانا زاد مرضي فافطر قال في نفسه هذا الكلام هذه نية الان - [00:19:35](#)

اما العزم على الفطر هو ان يكون معه شيء من العمل. ان يكون معه شيء من العمل والنية التي معها العزم هي النية المنافية للتردد النية المنافية للتردد لذلك سيأتي معنا انه لو تردد في نهار رمضان لم يبطل صومه - [00:20:00](#)

وانما الذي يبطل الصوم العزم على الفطر التردد الذي يكون مبطل في الصوم هو التردد هل يصوم او لا يصوم فليكمل او لا يكمل. فاذا عزم الانسان على الفطر قال له خلاص - [00:20:29](#)

يا مرة انا بفطر جيب الفطور خلاص هذا عزم الان نية وعزم. فهذا بطل صومه. ووجب عليه ان يمسك بقية يومه ان لم يكن منها الاعذار. او يأكل ان كان من اهل الاذان - [00:20:54](#)

داروا عليه القضاء نعم والتردد فيه لانه لم يجزم بالنية. ونقل الاثر لا يجزيه من الواجب حتى يكون عازما على الصوم يوم ركوعه قاله في الفروع. التردد في النية مبطل من مبطلات الصبر - [00:21:08](#)

وله صورتان. الصورة الاولى ان يتردد في صومه اصلا من الليل. ها ما ادري باشر اصوم اصوم. اصوم ما اصوم انا مسافر اصوم لا ما اصوم. فاصبح صائما نقول هذا متردد - [00:21:30](#)

وهذه وهذه النية مفسدة للصبر والصورة الثانية ان يصبح ناويا الصوم جزما. ثم يتردد في اكماله ثم يتردد في اكماله نعم ونقيم معهم من الصورة الثانية الى اذا ايش؟ الصورة الثانية اذا تردد في اكمالها. نعم. ما في عزم نعم. هناك العزم على الفطر - [00:21:47](#)

قل جيب الاكل باكله هناك تردد في اكمال الصوم وكم من لا ما اكمل؟ نعم والقيم عمدا قال ابن المنذر اجمعوا على ابطال صوم من استطاع عمدا من استقاء عامدا ولحديث ابي هريرة مرفوعا - [00:22:20](#)

زرعه الطيف ليس عليه قضاء. ومن استطاع عمدا فليقضي رواه ابو داود حسنه الترمذي. هذا الحديث نص في وهو قاطع للنزاع لانه دليل واضح بين وهو حديث صحيح كما نبه عليه الترمذي رحمه الله - [00:22:40](#)

اذن الرجل الذي خرج منه القيء له صورتان. الصورة الاولى ان يغلبه القيء فلا شيء عليه والصورة الثانية ان يستقي يطلب القيء. فعليه القضاء وها هنا سؤال لما فرق الشارع - [00:23:02](#)

بين من غلبه القيء وبين من اراد القيء ذكر بعضهم العلة في ذلك ان المعدة بهذه الصورة من عند المعدة المريء بهذه الصورة. فبمجرد

ما ان يغلبه القيء تنفتح تلقائيا. فيخرج - 00:23:29

هذا الذي في الجوف من الطعام ثم لا يرجع شيء بارادة الانسان لنفسه اما اذا اشتقاه هو فالمعدة هكذا هو يدخل يده لينفتح وهي لا تنفتح فيكون هناك نزاع بين فعله وبين فعل المعدة - 00:23:55

فيخرج الشيء ثم يدخل مرة اخرى لانه في نزاع. فيحصل في وقت زرع القيء لا يحصل منازعة. في وقت غلبة القيء لا يحصل منازعة. وفي وقت الاستقاء يحصل منازعة بينه وبين معدته - 00:24:23

فيخرج شيء ويدخل يخرج ويدخل معلوم انه اذا دخل شيء في الجوف بعد ما خرج فانه يبطل الصبح وقال بعضهم لان من زرعه القيء فهو معذور شرعا. وهذا التعليل افضل - 00:24:43

ومن اشتقى فانه جلب الى نفسه تلف الصوم فالذي يدخل يده في حلقه ليخرج ما في بطنه هذا عامد متعمد. فبطل صومه لذلك وهذا الفرق مؤثر الشارع يفرق بين فعل العبد وبين فعل الذي يكون غالبا على العبد ليس من فعله - 00:24:59

نعم والاحتقان من الجزور نص عليه. الاحتقان هو ان يدخل شيء من جهة الدبر الى المعدة مثل اشبه ما يكون اليوم في عرفنا بالتحاميل هذه التحاميل طبعا هذه التحاميل هي تدخل في الدبر ومعلوم ان الدبر موصل الى الامعاء - 00:25:26

وهي من الجوف وما وصل الى الجوف من منفذ صحيح سواء كان الانف الفم او كان من الدبر فانه يكون مفطرا لكن ما الحكم؟ لو وصل الى الجوف بطريقة الاحتقان شيء ليس فيه - 00:25:59

ما يكون قوة للبدن مثل مخفض الحرارة مثلا هل يفطر او لا يفطر الصواب ان ما دخل في جوف الانسان فانه اذا كان بارادته يفطر. سواء كان مؤثرا في الطعام والشراب او غير مؤثر - 00:26:27

لا يمتضى الى هذا الشيء لا ينظر الى هذا الشيء وانما ينظر الى التأثير فيما اذا كان الداخل على البدن الى غير الجوف كيف يعني يعني مثلا انسان مريض فاخذه الى الاطباء فوظعوا له المغذي المغذي اين يذهب الى الوريد ولا الى - 00:26:55

الوريد ما هو المغذي اللي عن طريق الانف لا عن طريق الوريد فينظر ان كان هذا المغذي كاسمه مغذيا للبدن هذا مفطر. ان كان لا مجرد حافظ للحرارة وليس فيه اي مقو للبدن فهذا لا يفطر - 00:27:17

اذا لماذا نظرنا واعتبرنا لان المنفذ ليس منفذا للجوف اما الانف والفم والدبر فهذه منافذ الى الجوف مباشرة. فحينئذ لا يختلف الحكم في كون الداخل مؤثرا للبدن في البدن او غير مؤثر. نعم - 00:27:42

الصحية في رمضان هي الثلاثة فقط ايه ركن الفقهاء رابعا لكن نسأل الله ان لا يرينا ولا يرينا المسلمين هذه الحال. وان يفتح فتحة في رأس المعدة او في الامعاء فيدخل فيها الطعام. هذي ايضا منفذ صحيح - 00:28:06

كل شيء وصل الى الجوف فهذا مفطر. نعم باي طريقة كانت وبلعوا خامتي اذا وصلت الى الفم لعدم المشقة بالتحفز منها بخلاف البصا. ولانها من غير الفم اشبه بالقيء وعن هنا لا تفطر لا تفطر لانها معتادة في الفم اشبه بريق قاله في الكافر. بلع النخامة ما هي النخامة - 00:28:27

اولا النخامة ما يكون يجتمع بسبب الغبار والأتربة في انف الانسان فيتنخموا فاذا تنخمه يحترز منه يخرج في ورقة في منديل في طرف ثوبه فليس هو مشابها للبصاق. انتبهوا ليس هو مشابها للريق - 00:28:54

لان هذا شيء كما قال المصنف يمكن لاحتراز منه. ثم معه معه. شيء من الغبار او شيء من الأتربة او شيء من الاجرام قال ولانها من غير الفم اشبه بالقيء - 00:29:24

لان النخامة بلع النخامة التي تكون اه بسبب اه الأتربة والغبار او دقيق قمح او انسان يعمل في مكان مثلا فيه ذرات تتطاير تجتمع هذه النخامة عنده فينبغي عليه ان يتحرض بوضع كمام او يتحرز بانه اذا اجتمع يخرج. اذا اجتمع في انف - 00:29:44

وفمه يخرج هذا الشيء. قال اشبه بالقيء وهذا شيء قريب. قال وعنه هذه الرواية الثانية للامام احمد وعنه لا تفطر النخامة لانها معتادة في الفم اشبه بالريح هذا الوجه الآخر القول الثاني ان النخامة معتادة في الفم ان الأتربة والغبار وهذه الاشياء تجتمع - 00:30:14

تكون من الجرم فهذا شيء لا يستغرب وعلى كل حال الاحوط هو الاول ان الانسان لا يبلع النخامة. نعم التاسع الحجامة خاصة هاجما

كان او مهجوما نص عليه فهو قول علي ابن عباس ابن هريرة وعائشة رضي الله عنه - [00:30:44](#)
وبه طال اسحاق وابن المللي وابن خزيمة قاله في الشرق. في الحديث افطر الحاكم والمحجوب رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا قال احمد حديث ثوبان ابن شداد صحيح ان قال نحره علي ابن المدين - [00:31:09](#)
وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم المصائب رواه البخاري منسوخ. لان ابن عباس الراوي كان يعد اجابة نعد
قبل مغيب الشمس لان ابن عباس راويه كيف؟ لان ابن عباس - [00:31:29](#)

الراوي كان يعد مم الحجة طيب والمحاجم عندما يعد المحاكم طيب اذا غابت اذا غابت احتجب كذا كذلك رواه الجوزجاني. على كل
حال هذه المسألة وهي مسألة الفطر بالحجامة قلنا ان خروج الدم من غير دم الحيض والنفاس ليس بمفطر الا الحجامة فيها النزاع -
[00:31:49](#)

فمذهب الامام احمد رحمه الله ان الحجامة مفطرة وذلك لظاهر حديث افطر الحاجم والمحجوب. واما الحديث الذي رواه البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتج لما وهو صائم فيقولون عنه منسوخ - [00:32:26](#)

ومن لم يقل بنسخه فيقولون احتجم وهو صائم يعني تهياً للحجامة وهو صائم لكنه وقع الحجامة منه بعد الفطر او بعد غروب
الشمس الذي يظهر والله اعلم ان الصواب هو قول الجمهور. ان الحجامة لا تفطر - [00:32:51](#)
واما قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجب والمحجوب فله سبب قيل لانه رأى الحاجم وهو يمص شيء من الدم فاعتبر ذلك مفطرا
له والمحجوم يعاونه في المص. وقيل افطر الحاجم لمصه الدم. لان - [00:33:16](#)

كانوا يمصون القرن فربما يخرج شيء ويشطف شيء من الدم الى جوفه. وافطر المحجوم لكونه اصابه الضعف وقد يقول قائل
يمكن للانسان يحترز عن الحجامة في النهار ويحتدم ليل هذا افضل لا شك - [00:33:45](#)

لكن هذه المسألة لابد ان تعلم لانا نحتاجها اليوم كثيرا وذلك ان احد الناس ربما يصاب في طلب المستشفى من اهله وذويه التبرع
بالدم فمن قال ان الحجامة تفطر فانه لابد ان يقول ان التبرع بالدم مفطر - [00:34:09](#)

ومن قال ان الحجامة لا تفطر فانه يقول ان التبرع بالدم لا يفطر فهذه مسألة مبنية على تلك هذه المسألة المعاصرة مبنية على مسألة
الحجامة ومن اهل العلم وهذا القول الثالث في المسألة من يفرق - [00:34:36](#)

فيقول ان كان الحاج محجوم اصابه الضعف يبطل صومه. وان كان المحجوم لا يصيبه الضعف لا يبطل صومه انا كنت افتي بهذا
برهة من الزمن لكن تبين لي ان هذا القول ضعيف - [00:34:59](#)

وذلك لان الضعف لا علاقة له بالصوم. لا ايجادا ولا عدما كثير من الناس يصومون ويصابون بالضعف لا لشيء ومع ذلك لا يقال ان
صومكم باطل لانه اصابكم الضعف تعليق الامر على الضعف ليس له وجه - [00:35:21](#)

وليس له نظير فما دام ليس له وجه ولا له نظير فيكون هذا التفريق ضعيفا فالصواب اما ان يقال ان الحجامة مفطرة كما هو قول
الامام احمد او يقال ان الحجامة لا تفطر كما هو قول - [00:35:46](#)

الجمهور نعم العاشر رجال المهني بتكرار اللغة. لانه انزال عن فعل في الصوم يتلذذ به. امكى امكى التحرج من عنه اشبه بالانسان
باللمس قاله في الكافر. لا بنظرة ولا بالتفكر لانه لا يمكن التحرز منه ابقاله في الكاف - [00:36:06](#)

والاختلاف ليس والاختلام لانه ليس بسبب من جهته ولا باختياره فلا يفسد الصوم بلا نجاح ولا بالليل لان اي لا يفسد اي لا يفسد
الصوم بالمرء من تكرار لنا لانه ليس بمباشرة. مسألة انزال المني بتكرار - [00:36:30](#)

النظر ايضا مسألة خلافية والذي عليه الاكثر وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن حزم ان المني اذا نزل بنظره او بتكرار النظر فضلا عن
الملامسة فضلا عن المباشرة فضلا عن التقبيل بمجرد تكرار النظر اذا نزل المني فان - [00:36:50](#)

مبطل للصبح. فكيف اذا قبل كيف اذا لمس؟ كيف اذا باشر؟ لا شك ان ذلك مفطر واما مجرد النظرة بدون انزال او تفكر بدون انزال
فهذا ليس بمفطر اتفاقا ما في خلاف في المسألة ان مجرد النظر لا يبطل الصوم. ولا التفكر ولا القبلة. ولا - [00:37:20](#)

ولا المباشرة بلا خلاف نعلمه. ولكن هناك من اهل العلم من يقول ان ذلك مناف للصوم ومنهم من يقول ليس بمناف للصف فرق بينما

يبطل الصوم وبينما ينبغي تركه في الصوم. اما مسألة الاحتلام فلو - 00:37:54

ان الرجل احتلم في نهار رمضان وهو صائم او المرأة. فالامر كما قال العلماء لا الصوم بلا نزاع الاحتلام لا يفسد الصوم بلا نزاع لانه كان بغير ارادة من المكلف - 00:38:21

واما المذي وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند ارادة الشهوة فانه لا يفسد الصوم به ولا يفسد هو الصوم. يجوز ان تقول لا يفسد الصوم اي لا يفسد المذي الصوم ويجوز ان تقول لا يفسد الصوم اي لا يفسد به الصوم. لك فيه قراءتان - 00:38:44

لماذا؟ لان المذي هل خروجه يعني انطفاء الشهوة؟ الجواب لا. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث القدسي قال لا الصوم فانه لي. يدع طعامه وشرابه وشهوته لاجلي. خروج المذي ليس - 00:39:14

بل ربما يخرج المذي بلا شهوة فلذلك لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لانه ليس بمباشرة وليس فيه شهوة وفصلت هذا القول في كتابي اتعاف اهل القبلة في احكام القبلة نعم - 00:39:39

الحادية عشر خروج المني او المني بتقبيل او لمس او استثناء او مباشرة دون الفرق. لانه انزال عن شبه الجماع واما المني. فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة. شبه المني وحجة ذلك - 00:40:01

حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وصائم يباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لابنه. رواه

الجماعة ان النسائي. هنا قول المصنف رحمه الله ان من مفطرات الصيام - 00:40:21

خروج المني هذا لا اشكال فيه. ان خروج المني بتقبيل او لمس او استمنا او مباشرة دون الفرج ان انه مبطل للصوم وهذا قول الائمة الاربعة ولم يخالف فيه الا ابن حزم - 00:40:41

وقوله ضعيف وقال وحجة ذلك ايماء حديثي عائشة ما معنى ايماء ها حميدي ايماء يعني بشارة. لان هناك دلالات للحديث دلالة المنطوق دلالة المفهوم ودلالة الايماء والانشاق فهذا من دلالة الاشارة لانها قالت وكان املككم لاربه كانها تشير الى ان من لا يملك - 00:40:57

فان ذلك التقبيل وذلك المباشرة في حقه مؤثر فهمنا وجد قولها وكان صلى الله عليه وسلم املككم لاربه كانها تشير الى ان من لا يملك اربه فيقبل ويمني ويقبل ويمضي وهو صائم او يباشر فيخرج منه المني او المذي فانه - 00:41:33

ليس بصحيح هذه وجه دلالة الاشارة من اهل العلم من يقول ثم فرق بين خروج المني والمذي فالمني مفطر خروجه بقبلة او شهوة او او لمسة مفطر باتفاق الائمة الاربعة - 00:42:06

اما المذي ففيه خلاف والصواب انه ليس من المفطرات لان في خروج المذي لا تنقضي الشهوة فليس هو من المفطرات اصلا واذا اراد الانسان ان يعرف هل المذي من المفطرات او ليس من المفطرات؟ فلينظر الى مسألة معينة - 00:42:29

وهي ما حكم خروج المذي بنظرة قالوا لا يفطر كما مر معنا ولا لا؟ فلماذا اثار التقبيل والمباشرة هل التقبيل في نفسه مفطر؟ قالوا لا. هل المباشرة مفطر؟ قالوا لا - 00:42:56

هل اللمس مفطر في نفسي؟ قالوا لا فلماذا اذا جمع هذا الذي هو لا ولا معنا اصبح مفطرا لا وجه له. فلذلك الصواب ان المذي لا يفسد الصوم ولو كان بقبلة او ملازمة او مباشرة. اما الاستمنا فباتفاق - 00:43:22

الائمة الاربعة فانه من مبطلات الصوم خلافا لابن حزم. وفتواه مهجور ولا ينبغي لاحد ان يفتي بقوله والا فهو موزور نعم وصلت هذي احد الحجج ان الذين قالوا ان المذي ليس بمفسد قالوا لانه لا يوجب خروجه الجنابة - 00:43:49

ولا يوجب خروجه الغسل. اذا لا يكون مثل المني. نعم. الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الدماء من نائع وغيره فيفطر من ان قطر ان قطر في اذنه ما وصل الى جماله. او داوت جائبة - 00:44:29

وصل الى دورته او اكتحل بما علم وصوله الى خلقه لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان صائما وهذا يدل على انه انه يفسد الصوم اذا بالغ انه يفسد الصوم اذا بالغ فيه بحيث يدخل الى خياشيمه او دماغي - 00:44:50

وقيس عليهما وصل الى جوفه او بماله. وروى ابو داود البخاري في تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المروح عند النوم

وقال يتقيه الصائم. وان شك في وصوله الى حقه لتمر يسيرا ولم يجد طعمه لم - [00:45:10](#)

نص عليه هذه المسألة هي الاخيرة من المفطرات كل ما وصل الى الجوف. الجوف عند الفقهاء من ياء الحلق الى نهاية الامعاء. هذا كله جوف. فجوف الرجل صدره ومعده وامعاؤه هذا كله جوف - [00:45:30](#)

ما بين الظهر والبطن كله جوف من عظمة الترقوة الى عظمة العانة هذا كله جوفه فما وصل الى هذا المحل فقد وصل الى الجوف ثم الحلق هو مجرى المقصود بالحلق هنا مجرى الطعام - [00:45:59](#)

وهو الذي يسميه الناس اليوم المريء والدماع هو ان يصل شيء ما الى اعلى الدماغ. فيحس به في رأسه فعندهم ان ما وصل الى هذه الاماكن الثلاثة الجوف والحنجرة او الحلق - [00:46:25](#)

والدماغ فانه يعتبر مفطرا الجوف محل الطعام والحلق سبيله والجوف والدماغ مكان الاحساس به هنا لم يفرقوا بين كون الذي وصل مائع او غير مائع الحكم فيه سواء قال فيفطر او فيفطر الرجل ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه - [00:46:50](#)

فاذا قطر شيء في اذنه واحس به في دماغه قال يفطر طبعاً هذا لا يكون الا اذا كانت الطبله مخروم يعني ما يحس به الانسان السليم انما يحس به الانسان المريض - [00:47:26](#)

او داوى الجائفة فوصل الى جوفه. الجائفة هو نوع من انواع الجروح يظهر فيه الامعاء او ما في الجوف فجاء الطبيب يريد ان يداويه فغسل المكان فدخل الطعام الى الجوف. ووصل الماء الى الجوف - [00:47:44](#)

انسان عمل حادث فلما ارادوا ان يحملوه حملوه واذا بطنه مشقوق. فجاء الطبيب ليخيط بطنه فاحتاج الى غسله بالماء فدخل الماء الى جوفه اذا هذه من المفطرات او اكتحل بما علم وصوله الى حد - [00:48:08](#)

هنا ايها الاخوة نضع ضابطاً يستقيم به الامر عندنا ما هو هذا الضابط؟ ما وصله. الى الجوف او الدماغ. او الحلق باي طريقة كانت فهذه من المفطرات وما لم يصل لا الى الحرق ولا الى الجوف ولا الى الدماغ ينظر فيه - [00:48:31](#)

فان كان مغذياً بطل صومه ولو لم يكن من طريق من طريق صحيح وان كان مغذياً هاي مسألة مهمة ان كان مغذياً بطل صومه لم يكن مغذياً لم يبطل صومه - [00:49:02](#)

وقد اخبرني من يثق به انهم في بعض البلدان الغربية يعملون جهاز يوضع على رأس المعدة او على الخلف من الظهر يجعل الانسان يحس بالشبع طول يومه طيب اذا حسس بالشبع هل سيحس بالجوع؟ الجواب لا. يأتي انسان ويقول هذا ليس من المفطرات. لماذا؟ لانه لم يدخل في جوفه - [00:49:22](#)

نقول صحيح ليس من المفطرات لانه لم يدخل في جوفه ولكنه من المفطرات لانه قام مقام الغذاء المعنوي كما لو انك ادخلت شيئاً في وريدك ولم يصل الى الجوف كما ان الانسان لو ادخل الطعام الى تحت جلده فتغذى به - [00:49:52](#)

هذا ما وصل الى الجوف فاذا المسألة هذه مهمة ننتبه للضابط ما لم يصل الى الجوف والدماغ والحلق ينظر فيه. هل هو من المغذيات؟ فانه مفطر ليس من المغذيات ليس بمفطر. والعجب كل والعجب كل العجب ممن زعم ان - [00:50:16](#)

قال ليس مفطراً سبحان الله من اين يشرب الدخان هو والله ما ندري من وين من عيني يا الضال طيب ما دام انه من الفم وان يدخل هذا الدخان اليس الى الحلق والجوف؟ اليس الى الدماغ - [00:50:43](#)

اي عاقل يقول ليس من المفطرات بعضهم يتفلسف ها ابو فهد يتفلسف يقول يقول الدخان هو طعام ولا شراب ان قلت له الطعام قال مو بطعام ان قلت له شراب قال له ما هو مائع اجل قال ما هو مفطر ما فهم قول الفقهاء - [00:51:09](#)

ان ما وصل الى الجوف او الدماغ او الحلق ما كان مغذياً طعاماً وشراباً وما في معناهما هذا فيه معناهما واكبر دليل على ذلك ان المدخن من اكثر الناس تعباً ينتظر متى يؤذن ليدخن فهو اللي - [00:51:31](#)

ليدخن. فاذا هذه المسألة واضحة ان ما وصل الى الجوف فانه مفطر سواء كان مطعوم ومشروب ايا كان حتى لو لم يكن مغذياً انتبهوا انسان يقول والله هذه النواة ليست مغذية سيدخل معدتي ويخرج من آآ مع البراز كما - [00:51:54](#)

هي صح كلام ولا غلط؟ صح انما مات المعدة ما تطحن النوى ترى باتفاق الفقهاء وهكذا لو اخذ قطعة من الحجر فبلعه يفطر طب لماذا

يفطر؟ ليس طعاما ولا شرابا قلنا لانه وصل الى الجوف بطريق صحيح. خلصنا؟ اذا الدخان يصل الى الجوف ولا ما يصل - [00:52:20](#)
يصل باتفاق العقلاء ثم نقول اما ما يصل من طريق العين او من طريق الاذن او من طريق الوريد. او من طريق العضل. فانه لا بد فيه
من التفريق ما كان مغذيا فهو مفطر. ما لم يكن مغذيا مثل انسان عنده الم شديد. فذهب - [00:52:48](#)

الطبيب قال اعطني مسكن للالام في عيوني فاعطاه قطرة في عينه يسكن الم. قطرة في اذنه يسكن الما. اعطاه ابرة في عضل
يسكن الم رأسي هذا ما يضر لان ليس هذا طعاما ولا شرابا وليس هو من منفذ يوصل الى الجوف اذا انعدم فيه المعنى - [00:53:17](#)
انعدم المعنيان فيه معنى كونه واصل الى الجوف ومعنى كونه مغذيا اما ما لا يغذي فالصحيح والله اعلم جواز الاكتحان في نهار
رمضان وجواز التقطير في العين في نعال رمضان وفي الاذن وان كان تركه او لا لوجود الخلاف بين السلف في هذه المسألة. واما ما -
[00:53:45](#)

جاء في حديث قال يتقي الصائم يعني الاثمن فهذا حديث منكر. نعم ايش هو الدماغ اي احساس نعم بيحس ان في شيء وصل
لدماغه بكهرباء كيف ما ادري هذا ما جربته؟ اصور. ها؟ اصور؟ متصور. في بعض الناس عنده هكذا. يدخل اه قطرة في في في انفه
ولا في - [00:54:15](#)

عينه يحس انه شي دخل بدماغه ها اصحاب المخدرات وغيره والدخان اصحاب الدخان. يقول لك كيفت يقول الدخان يروح دماغي
ما يروح تحت. هو صادق ترى فيه منافذ ها فترة طويلة في المعدة - [00:54:52](#)
لو وضعني اخذها سنتين ثلاث هذا سؤال مهم الان نحتاج الى استنباط فقهي انسان قضى رمضان ذهب ووظع بالونا في معدته طبعاً
ما انصحكم بوضع البالونات لكن هذا مجرد يعني ذكر المساء فانها ممرضة اكثر من كونها مصحة - [00:55:14](#)
فجاء رمضان والبالونة في معدته يحسسه بالشبع صح؟ هذا سؤاله. فما حكم هذا الاحساس ها لا لا ما يركب اي شخص يريد
التخفيف لا يركب باله. شوف له اي طريقة اخرى - [00:55:44](#)

مظرة هذي نعم ها احسنت. نعم. لو ان انسانا وظع طعاما في معدته نوعية صلبة. ولا تخرج من المعدة الا لا بعد ايام ما يضر نعم فهذا
لا يضر الاحساس - [00:56:10](#)

نعم قال رحمه الله ولا لو نظر علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه فان لم يجده بحقه لم يضره لقول ابن عباس لا بأس ان يذوق
الخلق والشيء يريد شراؤه حكاه عنه احمد والبخاري. وكان الحسن يمضغ الجوز - [00:56:33](#)
لابن ابني وهو صائم ونقل عن احمد كراهة مطل العلم. ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها قال الشر. طبعاً العلك ايها الاخوة ينقسم
الى قسمين في عرفنا اليوم. علك طبعي لا طعم له الا طعمه - [00:56:53](#)

الطبعي وهو المعروف بالعلك الجبل. او العلك الشجري. اللي هو يسمونه اللبان ولا لا؟ ايش تسمونه انتم ها؟ ايه. الكلبة. طيب. علك
اللبان. النوع الثاني علك دخله الصناعة فاصبح فيه طعم طعم فاصبح فيه طعم ما اما طعم الليمون اما طعم النعناع ايا كان -
[00:57:13](#)

فما دخل فيه الصناعة فان الانسان يجد اثره مو في فمه بل في حلقه فهذا مفطر لا اشكال فيه. والنزاع الذي ذكره بين الصحابة هو
في اللبان الذي طعمه طبعي. فهل هو - [00:57:45](#)
مثل السواك يكون في الحلق يتسوق به. يتسوق به او انه يفطر من علم حال اللبان علم انه مغذي اللبان ايها الاخوة فيه نوع غذاء
للبدن. كيف؟ حتى قال الشافعي - [00:58:05](#)

الله هذا ينفعك يا عبد الله يقول لما قيل له من اين لك هذا الحفظ؟ قال عليك باللبان. الجبل يعني فانه يزيد الباءة ويزيد الذاكرة.
هذي حقبت زوجي البار اذا اللبان فيه - [00:58:29](#)

من حيث النظر الى مادته فيه تغذية للانسان. ولو لم يدخل في الجوف شيء فانه ينتج عن علكه في فم الانسان ريق وهذا الريق
يدخله الى جوفه فلا بد انه يدخل شيء معه. فالصواب انه مفطر - [00:58:55](#)
كن ايضا والراجح هو يعني ما ذهب اليه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم من منعه نعم طوبى العريقه بعد ان وصل الى ما بين

شفتيه او بلع لي قضيره او بلع لي غيره افضل لانه بلعه - [00:59:15](#)

من غير فم اشبه ما لو بلع ماء قاله في كافي. بل عريق وهذي بلعناها. طيب بلع عريق غيري شلون اه يعني انسان قال لزوجته اشرب ريق. او قالت الزوجة لزوجها - [00:59:37](#)

فهذا يفطر بلا ريب بلا خلاف نعلمه انتبهوا لهذه المسألة واما الانسان لو بلع ريق نفسه فانه لا يفطر الا اذا وصل الى الشفتين ثم ردهما. فهذا على قول انه يفطر و - [01:00:05](#)

لانه يقول بلعه من غير فمه لانه اوصله الى الشفتين ثم ارجعهما. اشبه ما لو بلع ماء قاله في الكافي ولا الارجح والله اعلم ان ريقه لا يفطر سواء كان في فمي او في شفته لان الشفة من الفم - [01:00:27](#)

نعم ولا يفطر ان فعل شيئا من المفطرات ناسيا او منكرها نص عليه. وبه قال علي وابن عمر في حديث ابي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما الله اطعمه وسقاه رواه الجماعة الا النسائي. فنص على الاكل - [01:00:49](#) وابشرني وقسنا الباقي وقيس المكروه على من زرعه القيء. قال معناه في الكافي. هاي مسألة واضحة. وهي مسألة الصية بالنسبة لمن اكل او شرب شيئا من المفطرات من اكل او شرب - [01:01:11](#)

شيء من المفطرات فالامر كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وخالف في ذلك الاحناف وآ قول آ المالكية ان ذلك مفطر وان عليه القضاء ولكنه قول ضعيف عند غيرهم - [01:01:30](#) واما المكروه فقياسه على من زرعه القيء قياس سليم كما قاله الكافي صاحب الكافي. نعم يقول شنو طيب هو رزق بالنسبة اليه. وبالنسبة لك انت اليس منكرا فبماذا تسكت عن المنكر - [01:01:56](#)

اترك هذا الرجل الصائم الذي اكله وشرب في نهار رمضان انت تمشي رايت انسان يشرب ماء امام الناس في نهار رمضان تنكر عليه ولا ما تنكر طيب يمكن اللي يقول لك ليش تنكر؟ يمكن الرجال نسي. فاذا كل احد لا ننكر عليه ونترك الامر مفتوح ويشربون ويأكلون واذا - [01:02:28](#)

جيناهم قال نسينا؟ لا ما يصلح هذا كلام لا يصح وهو قول ضعيف. وان كان ذهب اليه شيخنا من المتأخرين شيخنا الشيخ شمس رحمة الله عليه لكنه قول ضعيف. القول الصحيح قول جماهير العلماء ان من رأى صائما - [01:02:50](#) يريد ان يشرب او بدأ يشرب ان ينبهه. يقول فانك صائم كما لو رآه على منكر ينبهه. ارأيت الانسان لو انكشفت عورته في الصلاة وهو لا يعلم هل تبطل صلاته او لا تبطل - [01:03:12](#)

لا تبطل اتفاق الفقهاء لا تبطل. لكن انت تنبهه وتقول استر عورتك ولا ما تنبهه؟ وجوبا نعم ولكن دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصه ولا ان جمال قوم ابتلعه. لانه لا يمكن التخرج منه ولا يدخل - [01:03:31](#) تحت الوسع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال في الشرح لا يكسل صومه ولا نعلم فيه خلافا. مر معنا ان النخامة مفطرة لان فيها جرما مجتمعا. اما الغبار المجتمع في الحلق وليس في الانف. فهذا اذا دخل في - [01:03:52](#)

بدون اجتماع او الذباب دخل الحلق بغير قصد. او جمع ريقه فبلعه فكل ذلك ليس من المفطرات لان هذا خارج عن الوسع وفيه مشقة والتحرز منه عسر والشرعية جاءت بالتيسير لا بالتعسير. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:04:14](#) وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:04:40](#)